


الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان

Réseau euro-méditerranéen des droits de l'Homme

Euro-Mediterranean Human Rights Network



تضييق مجال حقوق الإنسان

- ورقة مناقشة حول عمل المنظمات غير الحكومية الفلسطينية

ورقة مناقشة
صادرة عن بعثة لتقصي الحقائق
في إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة
لتحري ظروف عمل
المنظمات غير الحكومية الفلسطينية

الشبكة الأوروبي-متوسطية لحقوق الإنسان
آذار/مارس 2004

قائمة المحتويات

- 1 - مقدمة..... 3
- 2 - تضييق مجال حقوق الإنسان 7
- من أوصلو إلى انتفاضة الأقصى - بيئة حقوق الإنسان التي عملت ضمنها المنظمات غير الحكومية..... 7
- انتفاضة الأقصى 8
- خارطة الطريق 9
- الإطار القانوني 10
- 3 - تضييق المجال على نشاطات المجتمع المدني 10
- المنظمات غير الحكومية الفلسطينية في المناطق الفلسطينية المحتلة بعد انتفاضة الأقصى 10
- تقييد حرية التنقل 11
- تحطيم المكاتب 11
- التضامن الدولي 13
- تبعات 11 أيلول/سبتمبر 15
- 4 - التأثيرات على المجتمع المدني الفلسطيني في إسرائيل 15
- قتلى تشرين الأول/أكتوبر 2000 16
- وصم الفلسطينيين في إسرائيل بتهمة الإرهاب 16
- المحاولات الإسرائيلية لتقييد عمل المنظمات غير الحكومية 17
- مداومة مكاتب المنظمات غير الحكومية 17
- 5 - المانحون 18
- سياسات الجمود منذ أوصلو 18
- العلاقة بين المانحين - والمنظمات غير الحكومية 19
- 6 - رد فعل المنظمات غير الحكومية 20
- شبهة الإرهاب - التمويل المشروط 22
- شبهة سوء الإدارة المالية - المانحون يطالبون بالشفافية 22
- 7- ملاحظات ختامية 23
- توازن ديموقراطي 23
- ملحق 27

تضييق مجال حقوق الإنسان ورقة مناقشة حول عمل المنظمات غير الحكومية الفلسطينية

1 - مقدمة

تمثل ورقة المناقشة هذه، حصيلة عمل بعثة لتقصي الحقائق أوفدتها الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان إلى إسرائيل والضفة الغربية وغزة، في تموز/يوليو 2003. واستهدفت تحري ظروف عمل المنظمات غير الحكومية الفلسطينية، على ضوء حالة حقوق الإنسان في أعقاب اندلاع انتفاضة الأقصى.

ويتمثل الهدف الرئيسي للتقرير في إثارة المناقشات بين المنظمات غير الحكومية والهيئات المانحة والحكومات، حول سبل توفير تعزيز فعال لدور المجتمع المدني، وحقوق الإنسان والدمقرطة، في الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي في الشرق الأوسط، ومن ضمن ذلك تحديد ما إذا كانت السياسات والممارسات الراهنة تعمل على تعزيز حقوق الإنسان والمجتمع المدني والدمقرطة في المنطقة.

وقد تم اتخاذ القرار بإيفاد البعثة، في أعقاب التقارير التي تلقتها الشبكة حول:

- التحطيم الهائل للبنية التحتية للمجتمع المدني جرّاء اعتداءات القوات الإسرائيلية على المناطق الفلسطينية المحتلة بعد 28 أيلول/سبتمبر 2000.
- القيود المتزايدة على حرية التنقل للفلسطينيين.
- الهجوم العلني الذي شنّه وزير الخارجية الإسرائيلي سلفان شالوم، على المنظمات غير الحكومية الفلسطينية في 21 أيار/مايو 2003، والذي زعم فيه أن المنظمات غير الحكومية الفلسطينية، بل ومعظم منظمات حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة، تتستر على الإرهابيين الفلسطينيين.
- تعاضم قيود المانحين على المنظمات غير الحكومية، وممارسة الإغراق التمويلي من قبل مانحين محددين.
- التقارير حول سوء الإدارة المالية الشديد، في الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة (القانون)، وهي منظمة غير حكومية فلسطينية، وكانت من المنظمات الأعضاء في الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان، عندما انكشف أمر سوء الإدارة المالية فيها.

ذهب فريق البعثة (المكون من ستيفان لوتغينيا، المنسق لدي منتدى برونو كرييسكي؛ ومارك شايد-بولسين، المدير التنفيذي للشبكة الأورو-متوسطية؛ وماريتا روس، من سكرتاريا الشبكة) إلى إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة في الفترة 15-21 تموز/يوليو 2003. والتقى الفريق بعدد كبير من المنظمات غير الحكومية الفلسطينية، وبعض المنظمات الإسرائيلية، وممثلي وكالات المساعدات التابعة للحكومات الغربية (انظر الملحق الخاص بقائمة الأشخاص والمنظمات).

تود الشبكة التأكيد على أن هدف البعثة ليس إجراء تحقيقات عن الممارسات المالية والإدارية الراهنة للمنظمات غير الحكومية أو المانحين وما إلى ذلك، فمثل هذه الأمور تقع خارج مجال عمل الشبكة وإمكاناتها الحالية.

كما تود الشبكة التأكيد على أن مؤلفي هذه الورقة لا يزعمون أنهم قد بحثوا كل جوانب الموضوع. فهم مثلاً لم يبحثوا مسألة تأثير الهجمات على السكان المدنيين الإسرائيليين، كذلك فهم لا يزعمون أنهم بحثوا كل المسائل التي يمكن أن تطرح فيما يتعلق بظروف عمل المنظمات غير الحكومية.

هذه الورقة لا تتناول العلاقة بين السلطة الفلسطينية والمنظمات غير الحكومية، ولا بأي أمور تتعلق بسوء الإدارة المالية وانتهاكات حقوق الإنسان داخل السلطة الفلسطينية.

ويدرك فريق بعثة تقصي الحقائق حدود مهمته، وحقيقة أنه لم يتوفر له الوقت الكافي للقاء مع عدد من المحاورين المعنيين ضمن المنظمات غير الحكومية الفلسطينية، وبعض المانحين الحكوميين وعدد من المانحين من القطاع الخاص. وكذلك، لم يلتق فريق البعثة بممثلي السلطة الفلسطينية أو الحكومة الإسرائيلية.

وتتصور الشبكة أن تكون ورقة المناقشة بمثابة خطوة أولى في عملية تبادل للرأي، وإنه ينبغي أن يتبع ذلك خطوة ثانية يجري خلالها عرض ومناقشة النتائج التي ستتوصل إليها البعثة مع ممثلين من مجموعة المانحين. وعلاوة على ذلك، يجب عرضها على ممثلي السلطة الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية.

وتتمثل الاستنتاجات الرئيسية للورقة بما يلي:

- لقد تسبب الاحتلال الإسرائيلي، والمحاولات الإسرائيلية لضم الضفة الغربية، والاعتداءات على المناطق الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة منذ اندلاع انتفاضة الأقصى، في تدهور متواصل لوضع حقوق الإنسان وظروف عمل المنظمات غير الحكومية الفلسطينية - مما أدى إلى إعاقة الجهود الرامية لتعزيز المجتمع المدني والمبادئ الديمقراطية ضمن المسيرة السلمية.
- على الرغم من حقيقة أن وضع حقوق الإنسان وظروف عمل المنظمات غير الحكومية قد تدهورت بصورة متواصلة، خصوصاً منذ بدء انتفاضة الأقصى، إلا أن الجهات المانحة الحكومية لم تتغير سياساتها المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. فمن جانب، ترعى الجهات المانحة المجتمع المدني الفلسطيني، ومن ضمنه مجموعات حقوق الإنسان؛ ومن جانب آخر، فإنها تصمت إزاء الحاجة إلى احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الوصول إلى السلام.
- إن الدول والحكومات الغربية، ومن ضمنها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ومن خلال صمتها عن موضوع حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، تضيء شرعية، سواء مباشرة أو بصورة غير مباشرة، على السياسات والأفعال والممارسات التي تتناقض مع هذه المبادئ والمعايير الأساسية. وهذه المقاربة تشجع على انتهاج التطرف والعنف من قبل طرفي الصراع، وتؤدي إلى إضعاف المجتمع المدني تدريجياً.
- إن المنظمات غير الحكومية التي تركز بعملها على برامج حقوق الإنسان والديمقراطية، تجد نفسها في وضع مُلتبس في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي والسلطة الفلسطينية، إذ يُطلب منها الاستمرار بالعمل كجزء من المجتمع المدني، وسط ظروف تقوم إسرائيل خلالها بارتكاب اعتداءات صارخة على هذه المبادئ العالمية، أو تتغاضى عن هذه الاعتداءات، رغم أن دولة إسرائيل هي الجهة المفترض بها أن تحمي حقوق السكان الخاضعين للاحتلال، وكل ذلك دون أي معارضة جدية من قبل الحكومات، (ومن ضمنها الدول الأطراف في معاهدة جينيف).
- يعمل مجتمع المنظمات غير الحكومية في بيئة لا يجري فيها الدفاع عن قيم حقوق الإنسان والقيم الإنسانية أو تعزيزها بوصفها أساساً لأي حل سياسي مستقبلي. ويتزايد عدد الجهات المانحة التي أخذت تركز بعد أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001، على أي ارتباطات محتملة للمنظمات غير الحكومية مع "الإرهابيين"، وتدخل بنوداً شرطية في التمويل الذي تقدمه، إضافة إلى ظاهرة "الإغراق بالتمويل" للمنظمات غير الحكومية (بهدف دعم قيادة سياسية جديدة)، مما يؤدي إلى خطر انفصال المنظمات غير الحكومية الفلسطينية عن شرائح عريضة من السكان الفلسطينيين، ويؤدي بالتالي إلى تشجيع التطرف.

تعتقد الشبكة أن ضمان احترام المعايير العالمية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية جنيف الرابعة، تمثل أمراً حاسماً من أجل تجنّب المعاناة الإنسانية والبحث عن حلول شاملة للسلام. فالمادة 1 في الاتفاقية تضع على الأطراف الموقعة، واجب "احترام وضمن احترام" شروط الاتفاقية "في كل الظروف".

وعلى ضوء هذا توصي الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان باتخاذ الخطوات التالية:

- 1- الدعوة إلى عقد مؤتمر للمانحين والمنظمات غير الحكومية الفلسطينية، بأسرع وقت ممكن، لإجراء مناقشات، وتوضيح المضامين المترتبة عن الاستخدام المتزايد للتمويل المشروط، وتغيير إجراءات الإدارة المالية، ولمنع أي إعاقات إضافية لعمل المنظمات غير الحكومية.
- 2- البدء بعملية لإجراء مشاورات منتظمة ما بين الجهات المانحة الحكومية ومجتمع المنظمات غير الحكومية الفلسطينية والإسرائيلية، وذلك من أجل دمج المعايير الأساسية لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني في المقاربة العامة للسلام، وبناء المجتمع المدني في إسرائيل وفلسطين. وقد يستتبع هذا سلسلة من الندوات حول سبل تعزيز الدور الجماعي لمؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في النهوض بالسلام، والأمن، والمساهمة في إنهاء الاحتلال. ويجب الإقرار بأهمية وسائل غرس النتائج المترتبة عن هذه الجهود في المساعي الرامية لتحقيق السلام.
- 3- البدء بحوار بين الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية الفلسطينية، حول الكيفية التي يستطيع المانحون من خلالها تحديث سياساتهم، كي تتواءم مع الوضع الفعلي على الأرض، وفي دعم الشركات والبرامج بعيدة المدى التي تشترك بتنفيذها عدة منظمات غير حكومية.
- 4- إن طلب الشفافية هو أمر واجب لكل من المانحين والمنظمات غير الحكومية. وبينما يتعيّن على المنظمات غير الحكومية أن تكافح من أجل تطوير الشفافية والهيكل الديمقراطي في داخلها، إلا إنه يجب ألا يتسبب هذا الطلب بإعاقة عملها من خلال فرض مقدار كبير من العمل الإضافي. وعلى المانحين تنسيق متطلباتهم، ويفضّل أن يكون ذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. ويمكن إنجاز ذلك من خلال الطلب من المنظمات غير الحكومية أن تتبّع أساليب متشابهة في وضع تقاريرها المقدّمة إلى كافة المانحين. وينبغي إبلاغ المنظمات غير الحكومية مسبقاً بالتقارير المطلوب تقديمها، وذلك لتمكينها من تحسين جهودها في التخطيط المستقبلي.
- 5- على الجهات المانحة القيام بمعارضة فعّالة للإعاقات التي توضع في طريق عملها من قبل السلطات الإسرائيلية. وينبغي على المانحين ممارسة الضغوط على السلطات الإسرائيلية للسماح لهم بحرية التنقل اللازمة من أجل تصريف الأعمال المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية الفلسطينية، ومن ضمن ذلك حرية التنقل للموظفين الذين ينتدبهم المانحون لإجراء زيارات لمكاتب المنظمات غير الحكومية، وللأماكن التي يجري بها العمل. وإضافة إلى ذلك، يجب السماح للممثلين الدوليين لمنظمات المجتمع المدني (منظمات حقوق الإنسان، ومنظمات السلام، ومنظمات التضامن، وما إلى ذلك) بحرية الوصول إلى المناطق الفلسطينية المحتلة.
- 6- فيما يتعلّق بالاتحاد الأوروبي، يجب تأسيس ربط واضح من قبل الحكومات الأوروبية، ما بين الوضع الذي تمتاز به إسرائيل في شراكتها مع الاتحاد الأوروبي، واحترامها لحقوق الإنسان. فقد وصلت الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني إلى مستوى يجعل من الضروري تفعيل المادة 2 من اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل. إن تفعيل البند الثاني من اتفاقية الشراكة، هو أمر لازم ويجب القيام به فوراً للضغط على إسرائيل ودفعها لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في المناطق الفلسطينية المحتلة وإسرائيل. كما تدعو الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان، الاتحاد الأوروبي إلى إضفاء الأولوية على تنفيذ البند المتعلق بحقوق الإنسان في كافة الاتفاقات الثنائية، ومن ضمنها اتفاقية الشراكة مع السلطة الفلسطينية.

7- على خطط العمل التي يجري التفاوض بشأنها حالياً بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل، ضمن إطار مبادرة الاتحاد الأوروبي لأوروبا الموسعة، أن تتضمن فصلاً هاماً حول حقوق الإنسان "والنهوض بالسلام والأمن"، ومراحل معيارية واضحة لتنفيذ ذلك، وذلك بحسب ما تتطلبه المذكرة الصادرة عن المفوضية الأوروبية في 11 آذار/مارس 2003 حول "أوروبا الموسعة - الحي الجديد: هيكل جديد لعلاقتنا مع جيراننا في الشرق والجنوب"، والتي رحب بها مجلس الاتحاد الأوروبي.

2 - تضيق مجال حقوق الإنسان

من أوسلو إلى انتفاضة الأقصى - بيئة حقوق الإنسان التي عملت ضمنها المنظمات غير الحكومية.

كانت مسيرة أوسلو هي الإطار الرئيسي الذي اضطرت المنظمات غير الحكومية الفلسطينية أن تعمل فيه منذ العام 1993، وقد جرى الترحيب بها على نطاق واسع باعتبارها نقطة تحول في جهود التسوية الفلسطينية - الإسرائيلية. وترافق مع العملية تدفق هائل لدعم المانحين لبناء السلطة الفلسطينية، بما في ذلك المجتمع المدني.

ومع ذلك، كان القليلون فقط، خارج منظمات حقوق الإنسان، قد نبّهوا إلى إن اتفاق أوسلو لم يشر إلى حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني بوصفها الأساس الذي ينبغي أن يَشيد عليه السلام.

وفي الحقيقة، لم يحترم اتفاق أوسلو المبادئ القانونية العالمية الرئيسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولا في اتفاقيات جنيف كأساس لحل الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي. كما لم يستند الاتفاق إلى قرار الأمم المتحدة الأساسيين المتعلقين بالصراع الفلسطيني - الإسرائيلي، وهما قرارا 242 و 338 الصادران عن مجلس الأمن الدولي، واللذان يشترطان عدم جواز اكتساب أرض الغير من خلال الحرب. وأشارت الاتفاقية فحسب إلى أن القرارين ينبغي أن يكونا أساس الحل الدائم الذي يتم التوصل إليه في نهاية عملية التفاوض.

وقد تعامت مسيرة أوسلو عن انتهاكات السلطة الفلسطينية لحقوق الإنسان لحماية المصالح الأمنية الإسرائيلية. وفضلا عن ذلك، عززت الاتفاقية سيطرة إسرائيل الكاملة على الاقتصاد الفلسطيني، ومجال العيش، ونظام الطرق والموارد الطبيعية.

وقد عانى الفلسطينيون، أثناء مسيرة أوسلو، في العديد من المناسبات من سياسة الإغلاق العام الإسرائيلية ومن تقسيم الأراضي، التي أصابت اقتصادهم بالشلل وقيدت من حريتهم في التنقل، وجعلت من الصعب الانتقال للعمل، أو تلقي الرعاية الطبية، أو التعليم. وقد أصبح هذا الوضع حتى أشد قسوة بعد بدء انتفاضة الأقصى.

وقد أثرت سياسة خلق "الحقائق على الأرض" من خلال المستوطنات، تأثيرا فعالا على قضايا الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي الرئيسية، مثل الحدود، حقوق اللاجئين، ووضع القدس (والتي ستعالج جميعا من خلال محادثات الوضع النهائي وفقا لاتفاق أوسلو).

ومن خلال تجاهل مسيرة أوسلو للنص على مرجعية واضحة لاحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فإنها قللت بشدة من أهمية المبادئ القانونية الدولية والقرارات الرئيسية للأمم المتحدة المتعلقة بالوضع على الأرض في المناطق الفلسطينية المحتلة، وقابلية تطبيقها. وهكذا، مكنت مسيرة أوسلو من الناحية الفعلية، أو حتى ضاعفت من، الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية، والقانونية للفلسطينيين، في الضفة الغربية وقطاع غزة. فهي لم تنه الاحتلال الإسرائيلي، ولكن بالأحرى مكنته من الاستمرار بوسائل أخرى.

يتمثل أحد الجوانب الأكثر إثارة للاستغراب في عملية أوسلو، في حقيقة أن الصمت عن حقوق الإنسان والقانون الإنساني قد تواصل وتلقى التأييد من المجتمع الدولي، بما في ذلك الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جينيف، التي وقعت عليها بلدان الاتحاد الأوروبي وغيرها من الحكومات؛ ومن المعروف عنها جميعاً، تأييد المكانة العالية لمبادئ حقوق الإنسان في الصراعات الأخرى.

انتفاضة الأقصى

مع الانهيار النهائي لعملية أوسلو، وأثناء انتفاضة الأقصى، في أعقاب زيارة شارون لجبل الهيكل/الحرم الشريف في القدس في 28 أيلول/سبتمبر 2000، تدهورت أوضاع حقوق الإنسان بشكل هائل.

من وجهة نظر القانون الدولي، لا يمكن أن يطلق على الصراع الراهن، مصطلح الصراع المسلح (حيث يكون هناك جيشان يقاتل أحدهما الآخر)، إذ ينطبق على الصراع المسلح قانون الحرب (اتفاقية لاهاي في 1907، واتفاقيات جينيف الأولى، والثانية والثالثة). أما هذا الصراع، فنتمثل جذوره بالاحتلال العسكري، والانتهاكات الناشئة عنه للقانون الإنساني وحقوق الإنسان في المناطق الفلسطينية المحتلة.

ومنذ 29 أيلول/سبتمبر 2000، تصاعدت حدة العقاب الجماعي والقيود القاسية على حرية التنقل للفلسطينيين في المناطق المحتلة. وقد اعترفت إسرائيل رسمياً بالاغتيالات المستهدفة ودافعت عنها، وانتشرت المستوطنات غير القانونية، كما توسع نظام الطرق الالتفافية.

وعندما اشتدت الانتفاضة، قُتل عدد كبير من المدنيين من كلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي. ومع تعاضم الانتهاكات في ظل الإغلاق وخلف حواجز الطرق، أصبح الفلسطينيون في المناطق الفلسطينية المحتلة أكثر اعتماداً على المساعدات الإنسانية.

وقد كانت النتائج الاقتصادية مدمرة لكل من الأفراد الفلسطينيين والمجتمع الفلسطيني وبنيتة التحتية بصورة عامة. ووفقاً لتقديرات البنك الدولي الصادرة في آذار/مارس 2003، يعيش 60 بالمئة من السكان في الضفة الغربية وقطاع غزة تحت خط الفقر، حيث يعيشون بأقل من 2 دولار أمريكي في اليوم، بالإضافة إلى أن البطالة قد تعاضمت من 10 بالمئة في أيلول/سبتمبر 2000 إلى أكثر من 50 بالمئة.

وتكشف الإحصائيات أنه منذ 29 أيلول/سبتمبر 2000، قتل 2,354 فلسطيني (يشملون المدنيين والمقاتلين المسلحين) بوساطة القوات الإسرائيلية في المناطق الفلسطينية المحتلة¹، بالإضافة إلى جرح أكثر من 24,000 فلسطيني². وقد اشتدت، حدة الانتهاكات واسعة الانتشار لحقوق الإنسان طيلة تلك الفترة. أما في إسرائيل فقد قتلت قوات الأمن الإسرائيلية 48 فلسطيني من مواطني دولة إسرائيل القاطنين في المناطق الفلسطينية المحتلة.

وتسببت الهجمات الموازية على الإسرائيليين بمقتل أكثر من 198 من المدنيين الإسرائيليين القاطنين في المناطق الفلسطينية المحتلة، على يد الفلسطينيين، كما قُتل 394 من المدنيين الإسرائيليين داخل إسرائيل بوساطة الفلسطينيين القاطنين في المناطق المحتلة³. وقد حدثت معظم تلك الوفيات جراء الهجمات "الانتحارية" داخل إسرائيل، الأمر الذي وسع دائرة العنف. وبلغ العدد الكلي للإسرائيليين (من المدنيين

¹ أنظر صحيفة بتسيلم في 22 شباط/فبراير 2004

² الأرقام الواردة من الهلال الأحمر الفلسطيني لغاية 15 شباط/فبراير 2004.

³ أنظر صحيفة بتسيلم في 22 شباط/فبراير 2004

وعناصر قوات الأمن) الذين قتلوا في إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة بوساطة الفلسطينيين أثناء الانتفاضة 856 شخصاً⁴.

خارطة الطريق

في أعقاب هجمات 11 أيلول/سبتمبر 2001، أعلن رئيس الولايات المتحدة، جورج بوش "حرباً على الإرهاب"، وتبني مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1373 حول التعاون الدولي لمقاومة التهديدات للأمن والسلام الدوليين الناتجة عن الأعمال الإرهابية. وقد حدث كل ذلك دون وجود تعريف مقبول دولياً للإرهاب، بحيث يشمل الأعمال الصادرة عن كل من الدولة أو جهات لا تنتسب إلى دولة محددة. أي تعريف يتوافق مع مبادئ القانون الإنساني وحقوق الإنسان. ومع ذلك، أصبحت مكافحة الإرهاب مذ ذاك المسألة الأكثر أولوية، كما حددت إطار خارطة الطريق.

لقد عملت خارطة الطريق بصفة عامة، مثلها في ذلك مثل اتفاق أوسلو، على طمس المقاربة الداعية إلى تأسيس السلام على احترام حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني. وبدلاً من الإشارة إلى انتهاكات ملموسة، مثل العقاب الجماعي، والقتل خارج إطار القانون، وعمليات الطرد، والمستوطنات، وما إلى ذلك، أشارت خارطة الطريق إلى أعمال ذات تعريف فضفاض، مثل "تفويض الثقة". كما أرجأت المسائل الحاسمة - مثل وضع القدس، والحدود الدائمة، وعدم شرعية كل المستوطنات اليهودية، وحق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة.

وتقضي خارطة الطريق، بطريقة تشبه شروط اتفاق أوسلو، بأن تعمل السلطة الفلسطينية بوصفها دولة، على الرغم من القيود الموضوعية عليها وتمنعها من إدارة أعمالها بهذه الصفة.

وبناءً عليه، فُرض على السلطة الفلسطينية إعادة هيكلة أجهزتها، وزيادة فاعلية خدماتها الأمنية من أجل إنهاء العنف وأعمال الإرهاب الفلسطينية. وقد ارتكبت السلطة الفلسطينية، في سياق "مقاومتها للإرهاب"، تجاوزات على حقوق الفلسطينيين - من خلال الاعتقالات التعسفية، والإعدامات، والتعذيب وإساءة معاملة المعتقلين، وذلك كما فعلت في ظل اتفاقات أوسلو. والعديد من الأعمال التي قامت بها السلطة الفلسطينية، لا علاقة لها بالمسألة الأمنية، ولكن بالأحرى بالمسائل السياسية والجنايئة.

نصت خارطة الطريق كذلك، على أن إيقاف الفلسطينيين للعنف سيتوافق مع إجراءات داعمة تقوم بها إسرائيل. ومع ذلك، واصلت إسرائيل اعتقال الإسلاميين (المشتبه أنهم ارتكبوا أعمالاً إرهابية أو ساعدوا في تنفيذها) في إسرائيل، كما صعدت عمليات القتل خارج نطاق القانون ضد الفلسطينيين القاطنين في المناطق الفلسطينية المحتلة. وأثناء صيف وخريف 2003، واجهت الضفة الغربية وقطاع غزة العديد من الغارات الجوية على الفلسطينيين، الذين تشبه إسرائيل بتورطهم في أعمال "إرهابية". وقد قتل العديد من عابري السبيل وجرحت أعداد كبيرة منهم في عمليات القتل خارج إطار القانون، كما تم هدم بعض المنازل، وتضررت الأراضي والممتلكات - وطيلة الوقت لم تتوقف الهجمات الانتحارية داخل إسرائيل.

وفي حزيران/يونيه 2002، قررت حكومة إسرائيل بناء جدار/حاجز، مدعية أنه سوف يمنع تسلل الفلسطينيين الانتحاريين من الضفة الغربية إلى إسرائيل. ومعظم مسار الجدار لا يمر على طول الخط الأخضر، وإنما في داخل أراضي الضفة الغربية. وكجزء من بناء الجدار/الحاجز، صودرت الأراضي الفلسطينية المحاذية له، وخربت الأراضي الزراعية، وهدمت المنازل والمباني الأخرى. وسوف يؤدي إلى عزل العديد من القرى الفلسطينية ويحول بعضاً منها إلى جيوب معزولة. كما سيفصل الفلسطينيين عن أراضيهم الزراعية، ومدارسهم، ومرافقهم الطبية، ومراكزهم التجارية وخدماتهم الاجتماعية.

⁴ أنظر صحيفة بتسيلم في 22 شباط/فبراير 2004

وفي حين ساء الوضع وتزايد الفقر بين السكان الفلسطينيين في المناطق الفلسطينية المحتلة، اكتسبت المجموعات الدينية والمجموعات المتطرفة مزيداً من التأييد من المجتمع الفلسطيني، مما شكل تحدياً لمجتمع المنظمات غير الحكومية ونفوذ السلطة الفلسطينية.

وفي الوقت نفسه، وبينما تجنب المانحون اتخاذ أية إجراءات فعالة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، إلا أنهم واصلوا مساندة المنظمات غير الحكومية الفلسطينية والمجتمع المدني، التي كان من المتوقع منها العمل من أجل حماية وتعزيز الحقوق والقيم، التي أنكرت سياسياً من قبل المانحين والمجتمع الدولي! وقد أدت تلك السياسات إلى نزع مشروعية حقوق الإنسان بوصفها كذلك، وعن عمل المنظمات غير الحكومية الفلسطينية لحقوق الإنسان وعن المانحين الأجانب.

الإطار القانوني

تنطبق اتفاقية جينيف الرابعة على المناطق الفلسطينية المحتلة. وهي تنصّ على أن سلطات الاحتلال هي الجهة المسؤولة عن ضمان احترام حقوق المدنيين. ووفقاً لنفس الاتفاقية، يتعيّن على الأطراف الموقعة عليها، ومن ضمنهم الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي، مسؤولية ضمان التزام إسرائيل بتلك الاتفاقية.

وحينما يأتي الأمر إلى دول الاتحاد الأوروبي، تجدر الملاحظة بأن اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل دخلت إلى حيز النفاذ في 1 حزيران/يونيه 2000، وتنص المادة 2 فيها على أن: "العلاقة بين الطرفين، وبالمثل كل بنود الاتفاقية نفسها، يجب أن تستند إلى احترام مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية والتي ترشد سياساتها العالمية والمحلية، وتشكل عنصراً رئيسياً في الاتفاقية".

وبالنظر إلى أن المادة 2 تمثل شرطاً ملزماً قانونياً، فإن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، عليهم الالتزام بمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي تحدث في المناطق المحتلة من قبل إسرائيل، وكذلك أية انتهاكات موجهة إلى الأقلية العربية في إسرائيل.

ومع ذلك، أظهرت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي افتقارها إلى الإرادة السياسية والقدرة على المساعدة في إنهاء الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في المناطق الفلسطينية المحتلة. وقد امتنعت الدول الأوروبية عن تأييد قرار الأمم المتحدة الذي دعا هيئات الأمم المتحدة المختصة أن تنظر في أفضل الطرق لتوفير الحماية الدولية الضرورية للسكان الفلسطينيين.

وباختصار، فعلى الرغم من الالتزامات والاتفاقيات، واصلت البلدان المشهود لها في مجال حقوق الإنسان الصمت عن موضوع حقوق الإنسان في السيناريوهات المختلفة لتحقيق السلام. وفي الوقت نفسه، تابعت تمويل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وشجعت على تعزيز القيم التي لم تُظهر أي رغبة في تأييدها في مناسبات أخرى بوصفها المبادئ الأساسية للسلام.

3 - تضيق المجال على نشاطات المجتمع المدني

المنظمات غير الحكومية الفلسطينية في المناطق الفلسطينية المحتلة بعد انتفاضة الأقصى.

إن ظروف عمل المنظمات غير الحكومية الفلسطينية ليست أسوأ من ظروف عيش السكان الفلسطينيين، بل عادة ما تكون أفضل منها بكثير، ورغم ذلك فقد تزايدت التقييدات على هذه المنظمات منذ اندلاع انتفاضة

الأقصى. وأصبح هامش الحركة المتاح لها ضمن المناطق المحتلة محدوداً جداً، وقد تفاقم الأمر في أعقاب أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001.

وقد ترجمت التطورات منذ أيلول/سبتمبر 2000 على شكل تدمير للبنية التحتية للمجتمع المدني الفلسطيني، وتزايد القيود على حرية التنقل، والعزل المتعاطم عن المجتمع الدولي، وعن الفلسطينيين داخل إسرائيل. والأهم من ذلك، العزل المتزايد لمنظمات المجتمع المدني عن قواعدها الجماهيرية.

تقييد حرية التنقل

مع التأثير الشديد على الحياة اليومية للفلسطينيين جراء سياسة الإغلاق والقيود على التنقل، فقد تأثرت أيضاً المنظمات غير الحكومية، وبشكل خاص منذ أيلول/سبتمبر 2000. فقد خلقت سياسة الإغلاق الإسرائيلية، التي تصاعدت منذ اندلاع انتفاضة الأقصى، وضعاً وجدت فيه المنظمات الحكومية نفسها محاصرة.

ومنذ بدء انتفاضة الأقصى، فُرض نظام موسّع لحواجز الطرق، أدى إلى تفاقم الوضع بالنسبة للمنظمات غير الحكومية. فقد ازدادت الصعوبة التي تواجهها في العمل في المشاريع وإكمالها، إذ أصبحت حركتها محدودة، أو حتى ممنوعة.

وأضت القيود على الحركة أيضاً، إلى ظروف غامضة بالنسبة إلى أعضاء الهيئات العاملة الذين ينتقلون يوميا إلى العمل، وأيضا العاملين الميدانيين الذين يعملون في مناطق منعزلة وبعبدة عن مكاتب منظماتهم. وهذه المناطق غالبا ما يمنع الوصول إليها بسبب الإغلاقات.

ونتيجة لذلك، عانت المشاريع من تأخيرات خطيرة، بل توقفت تماما، حيث أن الناس المرتبطين بها لا يستطيعون الوصول إلى مكاتب المنظمات غير الحكومية، كما أصبح من غير الممكن الوصول إلى الناس المستفيدين من المشاريع. وأدى البحث عن طرق بديلة وأشكال انتقال مختلفة (نظرا لأن سياسة حواجز الطرق غالبا ما تمنع الفلسطينيين من المرور من نقاط التفتيش في عربات) إلى توسيع الاستهلاك في الوقت والمال. ومن الجدير بالملاحظة أن المعبر الرئيسي بين قطاع غزة وإسرائيل، حاجز تفتيش إرينز، يغلق إغلاقا كاملا بين وقت وآخر.

وأثناء فترات الإغلاق الطويلة، كانت السلطات الإسرائيلية ترفع القيود جزئيا عن أشخاص محددين من موظفي الهيئات الإنسانية ممن لديهم ترخيص أمني. ومع ذلك، لم يكن هناك اتساق فيما يتعلق بشروط من يستطيع أن يعبر الحدود وتوقيت العبور. وهذا يجعل من المستحيل القيام بتنظيم وتخطيط فعال وسليم للعمل.

تخطيط المكاتب

بدأت القوات الإسرائيلية عملية الدرع الواقي في آذار/مارس 2002، وتكونت من اجتياحات واسعة النطاق للمدن الفلسطينية عبر المناطق الفلسطينية المحتلة. وادعت السلطات الإسرائيلية أن العملية كانت رداً على هجمات انتحارية متعددة داخل إسرائيل. وقد دشنت هذه العملية بداية مرحلة جديدة من العمليات الإسرائيلية داخل المناطق الفلسطينية المحتلة، التي شملت اعتداءات واسعة النطاق على تلك المناطق، والاعتقالات بأعداد كبيرة، وما إلى ذلك. وقد أوقفت الدبابات والأسلاك الشائكة وحظر التجول كل الأشغال وحاصرت التجمعات السكانية. وتعرضت العديد من مكاتب المنظمات غير الحكومية للهدم، أو التدمير أو التخريب المتعمد. وكشفت الاعتداءات عن نمط منظم للاستيلاء على السجلات والموارد المالية وتدمير البنية التحتية التقنية.

وعلى سبيل المثال، في رام الله، احتلت قوة قنصية ومشاة مدرعة مجمع أبنية، تقع فيه مكاتب وحدة السياسة الإعلامية للتنمية الصحية (HDIP)، ومجموعة ماتن، ومنظمة (الحق) وغيرها من المكاتب الأخرى. واستخدم المبنى كقاعدة عسكرية مؤقتة وأغلق بالأسلاك الشائكة، وحاول العاملون بالمنظمات غير الحكومية دخول مكاتبهم، إلا أنهم قوبلوا برفض الجنود.

وقد تم فتح الأبواب الداخلية للمكاتب عنوة، ثم تعرضت المكاتب للتحطيم، كما تحطمت أسقف بعض المكاتب من الداخل. وأفاد الجيران بأن الجنود حملوا كمية كبيرة من أشياء غير محددة إلى خارج المبنى. وتبعثرت السجلات ومحتويات الملفات الخاصة على الأرض، وفتحت الأدراج بالقوة وفتشت محتوياتها. ونزعت الأقراص الصلبة من عدد من أجهزة الحاسب، وتم الاستيلاء على أجهزة إلكترونية.

كما هاجمت القوات الإسرائيلية اتحاد لجان الانقاذ الطبية الفلسطينية (UPMRC)، الذي يدير مراكز رعاية صحية أولية دائمة، ومختبرات ووحدات صحية متحركة. ففي 1 نيسان/إبريل 2002 قصفت الدبابات مبنى في وسط مدينة رام الله يقع فيه المكتب الرئيسي للاتحاد المذكور ومركزه الطبي للطوارئ. وأمر الجنود كل الفاطنين بالخروج من المبنى. وجرى اعتقال الأطباء والعاملين وعدد من المتطوعين الإيطاليين، بمن فيهم عضو في البرلمان الأوروبي. وأعلن الاتحاد المذكور أن تجهيزات ومعدات المكتب قد دمرت وأن الجدران قد انهارت. كما أعلن إن بعض منشآته الأخرى قد هوجمت قبل ذلك ببضعة أيام.

وفي مؤسسة منديلا للمساجين السياسيين، تعرضت الممتلكات لتخريب كامل، ودمرت تجهيزات المكاتب، ورميت أجهزة الحاسوب على الأرض، وحطم الأثاث ونثرت الملفات على الأرض. واستخدم المبنى كقاعدة، حيث أطلق الجنود منه النيران على مبان أخرى، وتركوا الشبائيك، وأطرها والأبواب محطمة. ونزع القرص الصلب من الحاسب الرئيسي، بما في ذلك قاعدة البيانات الرئيسية للمنظمة.

وفي 8 نيسان/إبريل 2002 أحدثت القوات الإسرائيلية ثغرة بالمتفجرات في المدخل الرئيسي لمبنى جمعية الشباب المسيحيين (YMCA) في رام الله، وأدى الانفجار إلى تدمير مصعد المبنى وعدد من المكاتب والتجهيزات، وتحطيم السيارات والمرآب.

تشكل المنظمات غير الحكومية المشار إليها أعلاه في رام الله، عينة فحسب للمنظمات التي تعرضت مكاتبها للتخريب فيما بدا أنه جهد منهجي لتدمير الهيكل الإداري الفلسطيني وبنية المجتمع المدني.

كما عانت المنظمات غير الحكومية في المدن الفلسطينية والتجمعات السكانية الأخرى من هجمات إسرائيلية أدت إلى تحطيم مكاتبها. وكانت نتيجة الهجمات على مكاتب المنظمات غير الحكومية في رام الله وجنين وطولكرم ونابلس وأماكن أخرى، قاسية ليس فقط بسبب التدمير المادي الذي نشأ عنها، ولكن أيضا لفقدان المعلومات من الأعمال السابقة والجارية.

وتعرضت محطات وسائل الإعلام المحلية (الخاصة منها، وتلك التي توجهها السلطة الفلسطينية)، مثلها مثل المنظمات غير الحكومية، إلى تخريب وتدمير واسع النطاق طال مكاتبها وتجهيزاتها ومعداتنا. كما دُمرت مرافقها التقنية تدميراً منهجياً وشاملاً. وفي هذا السياق ينبغي أن نلاحظ أن العديد من وسائل الإعلام، مثل معظم المنظمات غير الحكومية، كانت تتلقى التمويل والدعم من قبل المجتمعات المحلية والعالمية.

تعرضت مؤسسات السلطة الفلسطينية أيضا إلى نمط منسق من الهجمات. إذ صادرت خلالها قوات الأمن الوثائق والأوراق والملفات والأقراص الصلبة لأجهزة الحاسوب، إضافة إلى التجهيزات التي ليس لها قيمة مخبرانية أو معلوماتية.

التضامن الدولي

عندما تزايد الحصار على المجتمع الفلسطيني، وتقلصت حرية العمل بشدة، قام الآلاف من المؤيدين الدوليين من أوروبا والولايات المتحدة، وبعضهم من منظمات غير حكومية، بالسفر إلى المناطق الفلسطينية المحتلة لعرض تضامنهم وتقديم المساعدة للأفراد الفلسطينيين والمنظمات غير الحكومية.

وكانت إحدى المنظمات الناشطة التي تلقت أكبر تغطية من وسائل الإعلام العالمية هي حركة التضامن الدولي (ISM)، التي أعلنت عن وصول ما يقرب من 30 - 40 متطوعاً وناشطاً أسبوعياً، إلى المناطق الفلسطينية المحتلة منذ بدء انتفاضة الأقصى. كما قامت أطراف أخرى من المجتمع المدني بدعوة نشطاء دوليين إلى منظماتهم في الضفة الغربية وقطاع غزة، ورتبت استقبالهم.

قامت إسرائيل بأفعال وردود أفعال ضد حضور النشطاء الدوليين، من خلال تنفيذ سياسات رفض الدخول، ورفض تمديد تأشيرات السفر للمتطوعين الدوليين، والقيام بترحيلهم. وبتلك الوسيلة مارست السلطات الإسرائيلية سياسة فعلية لمحاولة عزل المجتمع المدني الفلسطيني المحلي عن المسرح العالمي.

وفي نيسان/إبريل 2002، أصدرت وزارة الداخلية الإسرائيلية توجيهات إدارية للرقابة على الحدود، وأعطى الموظفون سلطة أن يسألوا الزائر عما إذا كان ينوي زيارة الفلسطينيين، ومُنح موظفو الهجرة الحق بترحيل الأجانب الراغبين بالدخول إلى إسرائيل لمواصلة طريقهم إلى المناطق الفلسطينية المحتلة.

ومن الأمثلة على ذلك:

في نيسان/إبريل 2002، احتجزت قوات الأمن والهجرة الإسرائيلية في مطار بن جوريون، الرئيس والسكرتير العام للجمعية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH): صديقي كبا وإدريس اليازامي، إضافة إلى الرئيس الفخري للرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان، هنرى لكليرك، وكانوا قد وصلوا بتأشيرات سفر سارية تسمح لهم بالدخول إلى إسرائيل. ومع ذلك أعلمهم موظفو الهجرة بأنه لن يسمح لهم بالدخول إلى إسرائيل وأنهم سوف يرحلون. و فقط مع تدخل منظمة "عدالة"، المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، سمح لهم بالدخول.

في كانون الثاني/يناير 2003، أُنجز جاجي سينج من نشطاء حركة التضامن الدولي (ISM) في القدس الغربية بينما كان يزور بعض الأصدقاء. ورُحِّل خارج إسرائيل دون محاكمة.

وفي أيار/مايو 2003، منعت سلطات الأمن أعضاء "برنامج الشباب الأورو-متوسطي"، من دخول إسرائيل. وكان هذا البرنامج يسعى إلى تحقيق الأهداف التي وردت في إعلان برشلونة في العام 1995. ويتضمن عمل البرنامج نشاطات مع الأطفال المعوقين والشباب العاطلين عن العمل، وتقديم المساعدة في مشاريع ثقافية واجتماعية متنوعة.

بدأ البرنامج نشاطاته في شباط/فبراير، وكانت السلطات الإسرائيلية قد أصدرت للعاملين في البرنامج تأشيرات سفر لمدة ثلاثة أشهر فقط، بدلا من ستة أشهر، بحسب طلب المفوضية الأوروبية. ولذلك اضطر العاملون في البرنامج للسفر إلى خارج إسرائيل لمدة أسبوع من أجل تجديد تأشيرة السفر حال عودتهم إليها. ولكن عند وصولهم إلى جسر أليبي، وهو المعبر الحدودي بين إسرائيل والأردن، منعتهم السلطات الإسرائيلية من دخول إسرائيل، وفتشت ملابسهم وأمتعتهم تفنيساً دقيقاً. واضطر المتطوعون التسعة العاملين في البرنامج للبقاء لمدة ثلاثة أسابيع في الأردن، إلى أن تلقوا مساعدة قانونية من منظمة "عدالة"، ومن ثم سُمح لهم بدخول إسرائيل.

وفي الشهر ذاته، منعت السلطات السيدة إيما بلايفير مسؤولة قسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مؤسسة فورد، من الدخول إلى إسرائيل، وبعد أيام قليلة منعت السلطات الإسرائيلية السيد فاتح عزام، مسؤول قسم حقوق الإنسان في تلك المنظمة، وأعادته إلى أئينا.

في حزيران/يونيو 2003، منعت إسرائيل فريق هولندي-بلجيكي مشترك من الأطباء وعمال الصحة من الدخول إلى إسرائيل. وكانت مهمة الفريق تحريّ قابلية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية للفلسطينيين في المناطق الفلسطينية المحتلة.

وقبل ذلك بقليل، في أيار/مايو 2003، استحدثت السلطات الإسرائيلية وثيقة تنازل، وألزمت النشاطاء الدوليين الراغبين في الدخول إلى قطاع بالتوقيع عليها، والقبول من خلالها بأشياء عديدة منها، إن القوات المسلحة لا تضمن الأمن الشخصي للنشاطاء الدوليين في قطاع غزة، ولا تتحمل المسؤولية عن الموت، أو الجرح، أو تلف/فقدان الملكية الذي قد ينجم عن النشاط العسكري. إضافة إلى ذلك، يجب أن يرفض الموقع على التنازل أي ارتباط بحركة التضامن الدولي (ISM)، أو أية منظمة أخرى تستهدف تعطيل العمليات العسكرية الإسرائيلية.

تأتي الإجراءات الإسرائيلية في أيار/مايو 2003 برفض دخول النشاطاء الدوليين وتقييد حركتهم، في سياق تزايد النقد الموجهة إلى الحكومة الإسرائيلية بسبب الأعمال غير القانونية التي تقوم بها القوات الإسرائيلية في قطاع غزة، والتي تشمل هدم المنازل، والاعتقالات المستهدفة، وتخريب الأراضي وتقييد الحركة، وكذلك سلسلة من الهجمات على النشاطاء الدوليين.

وكان لسياسة رفض دخول النشاطاء الدوليين، تأثير على المجتمع المدني الفلسطيني، حيث لم يعد بإمكان المنظمات الفلسطينية استقبال هؤلاء القادمين والمتطوعين الدوليين المدعومين للعمل معهم. وأفادت المنظمات المضيفة بأنها مضطرة لتوقيع وثائق تنازل لإثبات أن المتطوعين الدوليين لن يقوموا بأية أعمال إرهابية.

ومؤخراً، شددت السلطات الإسرائيلية فرضها للإجراءات الهادفة إلى إبقاء المجتمع الدولي خارج المناطق الفلسطينية المحتلة. فلغاية 4 كانون الثاني/يناير 2004، كان الدخول إلى مناطق السلطة الفلسطينية محظوراً دون الحصول مسبقاً على ترخيص مكتوب، ويتعرض الذين لا يذعنون إلى هذه الإجراءات للترحيل، ولا يُسمح لهم بدخول إسرائيل في المستقبل. وقد فُرض على الذين يسعون للدخول إلى غزة من معبر إيرز، تقديم طلب قبل 5 أيام من دخولهم. وقد جرى تغيير ذلك لاحقاً إلى 15 يوم عمل مقدماً.

وقد أدى رفض دخول النشاطاء الدوليين إلى تحطيم المنظمات الفلسطينية المضيفة بسبب تعاضم عزلتها. كما فقدَ بعض النشاطاء الدوليين حياتهم من جراء أعمال القوات الإسرائيلية:

ففي تشرين الثاني/نوفمبر 2002، قتل لين هوك، وهو من العاملين في الأونروا (UNRWA) بوساطة قناص إسرائيلي أثناء إطلاق النار العزير في مخيم جنين للاجئين.

وفي آذار/مارس 2003، تعرّضت راشيل خوري، وهي مواطنة أميركية وعضوة في حركة التضامن الدولي (ISM)، إلى الدهس بوساطة بلدوزر في رفح (في قطاع غزة)، مما أدى إلى قتلها، وذلك بينما كانت تحاول وقف القوات الإسرائيلية عن هدم منزل فلسطيني.

وفي نيسان/إبريل 2003، جرح براين أفري، وهو مواطن أميركي ومن نشاطاء حركة التضامن الدولي (ISM)، أثناء عملية عسكرية كانت تقوم بها قوات الدفاع الإسرائيلية في مدينة جنين.

كما أعلن في نيسان/إبريل 2003 عن الموت السريري لتوماس هارندال، وهو مواطن بريطاني ومن نشطاء حركة التضامن الدولي (ISM)، وذلك على أثر إصابته برصاص القوات الإسرائيلية بينما كان يحاول مساعدة أطفال فلسطينيين على مغادرة مسرح الأعمال العسكرية. وقد توفي السيد هارندال في 13 كانون الثاني/يناير 2004، بعد أن أصيب بدهاء الرئة بعد الطلقة القاتلة التي أصابته.

تبعات 11 أيلول/سبتمبر

في أعقاب هجمات 11 أيلول/سبتمبر مباشرة، أعلنت الولايات المتحدة الأميركية حالة الطوارئ القومية لمواجهة خطر الهجمات الإرهابية. وقد مهدت سياسة مكافحة الإرهاب الدولي، بقيادة الولايات المتحدة، السبيل لإضفاء الشرعية على تصريحات وأفعال كانت ستعتبر مريبة، لو أنها أتت في سياق غير سياق مكافحة الإرهاب.

وهكذا، في 21 أيار/مايو 2003، زعم وزير الخارجية الإسرائيلية سلفان شالوم علناً، أن المنظمات غير الحكومية الفلسطينية ومعظم منظمات حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة يأوون الإرهابيين الفلسطينيين. ويشكل هذا الادعاء محاولة إضافية لنزع الشرعية عن عمل نشطاء حقوق الإنسان الفلسطينيين. كما أنه يخدم كفرصة محتملة لتوجيه هجمات مباشرة ضد منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية وتشديد القيود عليها.

وفي الوقت نفسه تقريباً، في العام 2003، أضافت وكالة المعونة الأميركية (USAID) فقرات اشتراطية في عقودها مع المنظمات غير الحكومية التي تتلقى دعمها المالي. وشملت تعهداً بعنوان "شهادة بخصوص تمويل الإرهاب"، وطلبت من المنظمات غير الحكومية التوقيع عليه قبل الدخول معها في اتفاقات تمويل. ويلزم التعهد المنظمات غير الحكومية بأن تشهد أنها "لم ولن توفر توفر دعماً مادياً، أو موارد مادية لأي فرد أو كيان تعرف عنه، أو أن لديها أسباباً لتعرف عنه، أنه يدافع أو يخطط أو يرعى أو يشترك في أنشطة إرهابية أو كان قد اشترك فيها سابقاً". وقد استندت وكالة المعونة الأميركية في ذلك، على الأمر التنفيذي الأميركي رقم 13224 الذي صدر في أيلول/سبتمبر 2001.

في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، وفي أعقاب أعمال الضغط في الكونغرس الأميركي والحكومة، أصدرت مؤسسة فورد، التي تُعتبر أكبر جهة مانحة للعديد من المنظمات غير الحكومية الفلسطينية، تصريحاً أعلنت فيه عن استحداث اتفاقات جديدة، تُعلن المنظمات المشاركة من خلال التوقيع عليها، إنها لن تشجع أو تشترك في العنف، أو الإرهاب، أو التعصب أو التدمير في أية حالة من الأحوال، وإنها لن تمنح تمويل فرعي إلى أي كيان يشترك في تلك الأنشطة.

لقد تسبب تطبيق التمويل المشروط، بمزيد من التضيق على مجال عمل المنظمات غير الحكومية الفلسطينية، كما عرّضها لخطر الانعزال عن جماهيرها، إذ أن تعريف من هو الإرهابي (وبالتالي مؤيدي الإرهاب) مفتوح للتفسيرات الذاتية.

4 - التأثيرات على المجتمع المدني الفلسطيني في إسرائيل

تواجه المنظمات غير الحكومية الفلسطينية في إسرائيل، قيوداً على حريتها في التجمع والحركة والعمل، ولكن هذه القيود أقل حدة من القيود التي تواجهها المنظمات غير الحكومية في المناطق الفلسطينية المحتلة. ومع ذلك لا تتساوى المنظمات غير الحكومية الفلسطينية في إسرائيل في وضعها، مع المجتمع المدني اليهودي في إسرائيل، إذ أن القوانين الإسرائيلية تطبق بشكل متميز بين المواطنين اليهود والفلسطينيين. ومع بدء انتفاضة الأقصى في خريف العام 2000، ازدادت الفجوة بين الفلسطينيين واليهود في إسرائيل.

قتلى تشرين الأول/أكتوبر 2000

مع بدء انتفاضة الأقصى تظاهر مواطنو إسرائيل الفلسطينيون في كافة أنحاء شمال إسرائيل تضامناً مع الانتفاضة في المناطق الفلسطينية المحتلة. وتقابل الشرطة والمتظاهرون في صدامات عنيفة، وقتلت القوات الإسرائيلية خلال تلك التظاهرات 13 فلسطينياً، إما أثناء تظاهرهم، أو في أحداث متصلة بالتظاهرات. وتشكلت لجنة حكومية لتقصي الحقائق برئاسة ثيودور أور، قاضي المحكمة العليا، وأصدرت اللجنة تقريراً نُشر بعد ثلاث سنوات، وأظهرت نتائجها أن المتظاهرين الفلسطينيين كانوا غير مسلحين، وأن الشرطة لم تقدم الحماية اللازمة للمواطنين الفلسطينيين الذين تعرضوا للهجوم، وبدلاً من ذلك، قامت بحماية المهاجمين اليهود، ومارست التمييز في استخدامها للقوة.

أدت عمليات القتل التي جرت في تشرين الثاني/أكتوبر، إلى تعميق الفجوة بين السلطات الإسرائيلية والمواطنين الفلسطينيين في إسرائيل. كما أدى سنّ القانون الجديد المعنون بـ "قانون الجنسية ودخول إسرائيل (النظام المؤقت)" في 31 تموز/يوليه 2003، إلى عزل المجتمع الفلسطيني في إسرائيل، عن الفلسطينيين القاطنين في المناطق الفلسطينية المحتلة. ومن الممكن أيضاً أن هذا القانون، زاد من تقادم الانفصال السيكولوجي بين المجتمع الفلسطيني في إسرائيل عن سائر المجتمع الإسرائيلي. ويحظر هذا القانون وضعية المقيم أو المواطنة بالنسبة للفلسطينيين من المناطق المحتلة الذين تزوجوا من مواطنات إسرائيليات. ولا ينطبق القانون سوى على الفلسطينيين من المناطق المحتلة.

وصمّ الفلسطينيون في إسرائيل بتهمة الإرهاب

صوت الكنيست الإسرائيلي، في تشرين الثاني/نوفمبر 2001، على رفع الحصانة البرلمانية عن عضو الكنيست، ورئيس حزب التجمع الوطني الديمقراطي، عزمي بشارة، وذلك للبدء بإقامة دعوى جنائية ضده. واتهم عزمي بشارة بخرق "مرسوم منع الإرهاب" (الصادر في العام 1948)، وتنظيمات الطوارئ (بخصوص الرحلات الخارجية) (1948)، وذلك استناداً إلى خطابين سياسيين ألقاهما في أم الفحم، بإسرائيل في حزيران/يونيو 2000، وفي القرداحة، بسوريا في حزيران/يونيو 2001، وقد أكد في الخطابين على الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي، وأثنى على المقاومة اللبنانية في التسبب في الانسحاب النهائي لقوات الاحتلال الإسرائيلي من جنوب لبنان. كما وجهت له تهمة تتصل بسلسلة من الزيارات قام بتنظيمها، وسافر فيها مواطنون فلسطينيون كهول من مواطني إسرائيل، إلى سوريا لزيارة أقارب لم يروه منذ العام 1948. وكانت تلك هي المرة الأولى التي يجرد فيها عضو في الكنيست من حصانته، بسبب تصريحات سياسية ألقاها أثناء قيامه بواجبه كعضو عام. وفي 1 نيسان/أبريل 2003، رفضت محكمة الناصرة التهمة الموجهة ضد عضو الكنيست بشارة، بشأن قضية زيارات سورية.

صوتت اللجنة المركزية للانتخابات الإسرائيلية على عدم أهلية حزب التجمع الوطني الديمقراطي وكذلك عضوي الكنيست عزمي بشارة، وأحمد الطيبي، مما أدى إلى استبعادهم من الانتخابات التي كان من المقرر عقدها في 28 كانون الثاني/يناير 2003. وقد استند اقتراحي التجريد من الأهلية بحق عزمي بشارة وحزب التجمع الوطني الديمقراطي، إلى المزاعم بإيهما "رفضاً وجود دولة إسرائيل بوصفها دولة يهودية وديمقراطية"، وإن بشارة والطيبي أيدا "دولة عدوة أو تنظيم إرهابي بشن كفاح مسلح ضد دولة إسرائيل"، وهي جرائم تنتهك القانون الأساسي الإسرائيلي. وحكمت المحكمة الإسرائيلية العليا برفض قرار التجريد من الأهلية الصادر عن اللجنة المركزية للانتخابات الإسرائيلية، وبذلك صادقت على اشتراك حزب التجمع الوطني الديمقراطي وإعادة ترشيح عزمي بشارة وأحمد الطيبي في انتخابات كانون الثاني/يناير.

وفي شباط/فبراير 2002، أصدر وزير الداخلية أمراً بمنع الشيخ رائد صلاح من مغادرة إسرائيل لمدة 6 أشهر، وهو من مؤسسي الحركة الإسلامية في إسرائيل، ويحظى باحترام واسع في العالم الإسلامي بوصفه

زعيماً روحياً. كما كان الشيخ رائد صلاح قد شغل منصب رئيس بلدية أم الفحم في الفترة 1989 - 2001، قبل أن يضطلع بقيادة الحركة الإسلامية في إسرائيل. وزعم وزير الداخلية إن أمن الدولة سيكون في خطر إذا سافر الشيخ رائد صلاح إلى الخارج. وأصدر الوزير أمر الحظر على الرحلات الخارجية استناداً إلى الفقرة 6 من تنظيمات الطوارئ (الرحلات الخارجية) (الصادر في العام 1948، والمعدّل في العام 1961).

وفي أيار/مايو 2003، اعتقلت السلطات الإسرائيلية الشيخ رائد صلاح مع 14 فلسطينياً آخر من مواطني إسرائيل. وتتمثل التهم الموجهة إليهم في أن الحركة الإسلامية قد اشتركت في نقل غير مشروع للأموال من شركات ومنظمات غير حكومية أجنبية، إلى نشطاء من حماس في المناطق المحتلة. ورفض قادة الحركة الإسلامية هذه التهمة. واشترك في عملية اعتقال هؤلاء الأشخاص، ما يقرب من 1200 من عناصر الشرطة وضباط الاستخبارات. وكذلك وفر حوالي 200 من العاملين في أجهزة الإعلام تغطية مباشرة لعملية الاعتقال من مكان الحدث.

المحاولات الإسرائيلية لتقييد عمل المنظمات غير الحكومية

يمثل مشروع القانون المقترح بخصوص المنظمات غير الحكومية، الذي عُرض على الكنيست في صيف 2002، دليلاً على أن المجتمع المدني في إسرائيل سيواجه أوقاتاً عصيبة في المستقبل. وإذا تم سن هذا القانون، فسيؤدي إلى تقييد قدرة المنظمات غير الحكومية على تلقي التمويل من أي بلد أو منظمة أجنبية. ويقترح مشروع القانون، في تشابه غريب مع قوانين الجمعيات في البلدان العربية المجاورة، أنه يتوجب على المنظمات غير الحكومية الحصول على إذن من مسجل الجمعيات الإسرائيلي، حتى تتمكن من الحصول على أموال من حكومات أو من مؤسسات أجنبية تتلقى أموالاً من حكومات أجنبية. وحالما يوافق المسجل تتلقى المنظمات غير الحكومية التمويل، ولكن يملك مسجل الجمعيات الحق في تتبع عمل المنظمات غير الحكومية والرقابة عليها. ويمكن استثناء منظمات غير حكومية معينة من أحكام مشروع القانون، بشرط أن يجيز وزير الداخلية ذلك. ومن الممكن أن مشروع القانون سينتهي إلى طلب مزيد من الرقابة على الأموال التي تتلقاها المنظمات غير الحكومية.

وفي آب/أغسطس 2002، قرر مسجل الجمعيات، المحامي أميرام بوغات، تعيين محقق للنظر في أنشطة منظمة "عدالة". واستند في قراره إلى ثلاثة ادعاءات، هي: (1) وفرت المنظمة مساعدة قانونية وخدمات قانونية لمؤسسات ومنظمات عربية حول قضايا التمييز، بما يتناقض مع أهدافها الخاصة كما سُجّلت مع مسجل الجمعيات؛ (2) إن المراجعة كشفت أن المنظمة المسماة جمعية الجليل، حولت مبالغ مالية كبيرة إلى منظمة "عدالة" من أجل تمويل مرتبات موظفي "عدالة" قبل تسجيلها؛ (3) الشكوك التي نشأت بخصوص مخالفة القواعد المالية بسبب استخدام الأموال لصالح شخصيات سياسية معينة.

قدمت "عدالة"، في أعقاب قرار مسجل الجمعيات، التماساً إلى وزير الداخلية في أيلول/سبتمبر 2002، جادلت فيه بأن تصرف المسجل إزاء "عدالة"، وكذلك ادعاءاته الثلاثة، تكشف بوضوح أن قراره كان تعسفياً، وتمييزياً، وغير قانوني، وتحركه الدوافع السياسية. وأكدت "عدالة" أن قرار المسجل كان تعسفياً، حيث أنه اتخذ دون أن يسبقه تحقيق أولي. وجادلت "عدالة" أيضاً بأنها قدمت في الحقيقة نصيحة قانونية مجانية للمنظمات العربية، بما في ذلك مؤسسات سياسية متنوعة، وأن الأموال حولت من جمعية الجليل إلى "عدالة" قبل تسجيل المنظمة، وهي كلها تصرفات قانونية.

وفي 7 شباط/فبراير 2004، تلقت "عدالة" قرار وزير الداخلية أفراهام بوراز، بقبول الالتماس الذي قدمته في أيلول/سبتمبر 2002.

مداهمة مكاتب المنظمات غير الحكومية

كما حدث في المناطق المحتلة، جرت عمليات مدهامة وتفتيش لمكاتب بعض المنظمات غير الحكومية الفلسطينية في إسرائيل، حيث قامت السلطات الأمنية الإسرائيلية بمصادرة تجهيزات مكاتبها.

خضعت منظمة "عدالة"، وهي من المنظمات الأعضاء في الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان، للتحقيق في آب/أغسطس 2002، على أساس إنها مارست أنشطة خارج نطاق تفويضها؛ وأنها تخضع لسيطرة حزب سياسي؛ والادعاء بوجود سوء إدارة مالية. وقد جاء قرار فتح التحقيق مع "عدالة" في الوقت الذي كانت فيه المنظمة مستغرقة في قضايا هامة متنوعة، تؤثر على أفراد من الأقلية العربية، وكذلك بعد استحداث قوانين وسياسات عديدة تهدف إلى تقييد حقوق مواطني إسرائيل العرب.

وفي أيار/مايو 2003، جرت مدهامة لمكتب المنظمة غير الحكومية "أنصار السجين" التي تعمل من أجل السجناء السياسيين. واستندت المدهامة إلى قرارات حكومية. واعتقلت سلطات الأمن مدير المنظمة، السيد منير منصور، كما صادرت جهاز الحاسوب ووثائق الجمعية.

وفي الفترة ذاتها، داهمت سلطات الأمن مكتب جمعية الأقصى وفتشته، وهي منظمة تهدف إلى صيانة الأماكن الإسلامية المقدسة التي تتعرض للضرر أو التدمير. وصادرت السلطات أجهزة الحاسوب، والوثائق والتجهيزات الأخرى، واعتقلت بعض العاملين في الجمعية.

5 - المانحون

أثناء وجود بعثة الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان في إسرائيل وفلسطين، التقى فريق البعثة مع عدة ممثلين عن المانحين الحكوميين (انظر الملحق للإطلاع على قائمة الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات).

سياسات الجمود منذ أوصلو

منذ إقامة السلطة الفلسطينية في 1994، خصص المانحون الحكوميون أموالاً لكل من السلطة الفلسطينية والمجتمع المدني الفلسطيني. وعموماً، عوّل المانحون على استراتيجيات البلدان (الصادرة من مختلف الحكومات الخاصة بكل بلد) لاختيار المشاريع التي سيقدمون لها الدعم. وعلى الرغم من أن المانحين لديهم مجالات اهتمام متباينة في تمويلهم، فقد كان هناك اهتمام مشترك في مساندة ودعم حقوق الإنسان، والديمقراطية وبناء الدولة.

وقد وزع المانحون بعض مخصصات التمويل من أجل بناء المجتمع المدني، للمنظمات غير الحكومية مباشرة، ووزعوا قسماً آخر عبر طرف ثالث (مثل المنظمات غير الحكومية العالمية أو مؤسسات الأمم المتحدة)، وأحياناً مع هدف واضح يتمثل في موازنة التمويل بين منظمات المجتمع المدني والسلطة الفلسطينية.

وقد أشار أحد المانحين إلى أن المنظمات غير الحكومية الفلسطينية كانت فعّالة في تقديم الخدمات للفلسطينيين حتى قبل 1994 وتأسيس السلطة الفلسطينية. ووصفت السلطة الفلسطينية بأنها لا تتمتع بالكفاءة في مجال توفير الخدمات. ومع ذلك، اعتبر مانحون آخرون أن جهود المنظمات غير الحكومية في تقديم الخدمات للمجتمع الفلسطيني، يغدو غير فعال ومكلف بالمقارنة مع خدمات السلطة الفلسطينية⁵.

⁵ بشكل عام، دعا المانحون إلى التعاون بين السلطة الفلسطينية والمجتمع المدني، وأشاروا بشكل خاص إلى مجال تقديم الخدمات للتجمعات السكانية الفلسطينية التي تعيش مشقة الاحتلال. وأكد ممثلو جهات مانحة عديدة بأن المنظمات غير الحكومية الفلسطينية سوف تفيد من المناقشة والتنسيق مع السلطة الفلسطينية.

ومع ذلك، يتمثل الاتجاه الأساسي في أن المانحين يتوقعون أن يشكل المجتمع المدني الفلسطيني قوة ديمقراطية مقابلة للسلطة الفلسطينية، وأشاروا إلى المجتمع المدني بوصفه ضماناً للديمقراطية والشفافية بالنسبة إلى الدولة. وفي الوقت نفسه، أيد المانحون بدائل لقيادة⁶ السلطة الفلسطينية داخل أوساط المنظمات غير الحكومية، ومن الأمثلة على ذلك منظمة "القانون" (LAW)، (انظر أدناه).

ويعي المانحون أيضاً حقيقة أن المشاريع التي يساندونها ويمولونها عادة ما تتعرض للإعاقة، أو حتى التدمير، من قبل القوات الإسرائيلية. وهكذا، يمكن لجميع المانحين النظر لعمل مؤسساتهم وحكوماتهم في مجال مساعدة الفلسطينيين في المناطق الفلسطينية المحتلة، كعمل سيزيفي [أي عمل متكرر و عديم الفائدة]، وبصرف النظر ما إذا كان هذا الدعم يوجه إلى السلطة الفلسطينية، أو إلى المجتمع المدني.

وعندما يُطرح السؤال عن سبب امتناع المانحين الحكوميين عن ممارسة الضغط على السلطات الإسرائيلية لتتوقف عن تدمير المشاريع الفلسطينية الممولة دولياً، يتحدث ممثلو المانحين عن أن الوضع "له جانبان مختلفان"، حيث أن سفارات الدول المانحة في إسرائيل تهتم بجوانب معينة، بينما تهتم المكاتب التي تمثل الدول ذاتها في المناطق المحتلة، بجوانب أخرى. وليس لدى أي من الجانبين وسائل للتأثير على الآخر.

عموماً، فإن نظرة المانحين لظروف العمل على أنها سيزيفية، تعبر بحد ذاتها عن رؤيتهم بأن ما يدفعهم لدعم المجتمع الفلسطيني هي المصالح السياسية. وبالتعبيرات الدبلوماسية فإنه لا ينبغي التوقف عن دعم المجتمع الفلسطيني حينما يعطل أو يدمر، لأن ذلك سوف يعني الاستسلام للاحتلال. ويقول بعض المانحين إن الوضع ناشئ عن سياسات الدول المعنية، وسياسات المانحين أنفسهم، ومع ذلك أبدى آخرون ملاحظات أكثر قسوة، زاعمين أن السياسيين "يبدلون المال" للتوصل من المسؤولية، بدلاً من تحملها.

وبصرف النظر عن مقدار المساعدة المقدمة للمجتمع الفلسطيني، فإنها معرضة لتهديد التدمير بواسطة الاحتلال الإسرائيلي، ويتفق المانحون على أن هذا التهديد لم يتوقف أبداً. وعلى الرغم من التزايد في انتهاكات حقوق الإنسان والوضع المتدهور ككل أثناء السنوات الأخيرة، فإن سياسات التمويل اللاحقة لخارطة الطريق لم تحدث قطيعة مع منطوق سياسات التمويل في ظل مسيرة أوسلو.

تتمثل وجهة نظر أخرى في أن الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي لا يمكن أن يحل إلا بالوسائل السياسية، وليس بالتمويل التنموي. فقد زعم ممثل أحد الهيئات المانحة أنه يعارض الاحتلال، ويعارض الحواجز العسكرية على سبيل المثال، وأكد على أنه من أجل التخلص من الحواجز العسكرية ستكون هناك حاجة لقوات دولية، وأشار إلى إن السياسة الحالية هي في مواصلة تقديم المساعدة للسلطة الفلسطينية وللإسرائيليين، على الرغم من حقيقة أن إسرائيل تدمر بشكل مستمر عمل المجتمع المدني، ومن ثم عمل المانحين.

العلاقة بين المانحين - والمنظمات غير الحكومية

لقد كانت العلاقات بين المانحين الحكوميين ومنتقلي التمويل مؤسسة على علاقة مانح - متلقي، ولم تكن تُعتبر علاقة شراكة. ولكن، وبصورة عامة، يعمل المانحون وفقاً لقواعد مختلفة مع المنظمات غير الحكومية المختلفة، إي كل حالة على حدة.

ومع ذلك، ففي العام 2001، أسست خمسة بلدان أوروبية، هي: السويد والدنمارك والنرويج وسويسرا وهولندا، اتحاداً للمانحين دعوه "المانحون المتوافقون فكراً". والغرض من هذا الاتحاد هو تشجيع المنظمات غير الحكومية على متابعة أهدافها الرئيسية بدلاً من الاعتماد الكبير على إنتاج مشروع محدد مقابل الحصول

⁶ لم يعتقد أي من المانحين أية اتفاقات تمويل مع الجماعات الإسلامية. ويشير المعنيون، إن ذلك يرجع في الغالب إلى أن المانحين الأوروبيين والأميركيين لا يتلقون طلبات تمويل من الجماعات الإسلامية. وأضاف البعض إنهم لن يمولوا الجماعات الدينية إطلاقاً من حيث المبدأ.

على تمويل. وقد تمثلت خطة الاتحاد في تأسيس مجموعات رقابة تبحث في مجالات مخصصات مالية محددة، ومن ثم يجري اقتراح عقد طويل المدى مع المنظمات غير الحكومية بحسب نتيجة عملية الرقابة.

ومن النتائج الإضافية التي نشأت عن هذا الاتحاد، هي عمليات المتابعة الأكثر قرباً ودقة للمشاريع ولتمويل المنظمات غير الحكومية، التي تهدف إلى تقليص مخاطر سوء إدارة أموال المانح على المدى البعيد.

وفي ضوء اكتشاف سوء الإدارة المالية، بدأ المانحون يطالبون بوجود رقابة ومتابعة أكثر حزمًا. ويشترط بعض المانحين الآن أن تمتلك المنظمات غير الحكومية الوطنية [الموجودة في البلدان الأصلية للمانحين]، مكتباً في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كي تتلقى تمويلاً من أجل مساندة المنظمات غير الحكومية الفلسطينية. وكان الهدف من هذا الشرط زيادة مستوي الاحتكاك بين المنظمات غير الحكومية الأجنبية وبين المنظمات غير الحكومية المحلية في فلسطين. ويُراد من هذا القرب توفير إمكانية أكبر للمنظمات غير الحكومية الأجنبية، لمتابعة شؤون المنظمات غير الحكومية الفلسطينية التي تدعمها.

ومع ذلك يزعم مانحون آخرون أنهم لم يجرؤوا أي تغيير في استراتيجياتهم منذ بدء برامجهم ومسيرة أو سلو في 1994.

وحول موضوع مشروعية التمويل، المتصل بالفقرات الشرطية في "الشهادة المتعلقة بتمويل الإرهاب" التي تقرض وكالة المعونة الأميركية (USAID) على المنظمات غير الحكومية أن توقع عليها قبل الدخول في اتفاقيات تمويل، عبّر ممثلو المانحين الأوروبيين، بأن هناك شعوراً سائداً بأن هناك تغييراً يلوح في الأفق نحو المشروعية في أوساط المانحين الأوروبيين، على الرغم من أنهم لا يؤيدون المشروعية بالأسلوب الأميركي. ويزعم ممثلو وكالة المعونة الأميركية في المناطق الفلسطينية المحتلة أنهم، في الحقيقة، يتفهمون قلق ممثلي المنظمات غير الحكومية الفلسطينية حول المشروعية، وأنهم يستطيعون فهم أن المنظمات غير الحكومية شعرت أنها اتهمت جزافاً بتأييد الإرهاب. ومع ذلك، فهم يعتقدون في الوقت نفسه بأنه يجب ألا تُعطى الفقرات الشرطية اهتماماً كبيراً، حيث أنها "مجرد قطعة من ورق". ووفقاً لوكالة المعونة الأميركية، فمن بين كل المنظمات غير الحكومية التي تساندها الوكالة، كانت المنظمات غير الحكومية الفلسطينية هي بشكل رئيسي التي رفضت المساعدة.

6 - رد فعل المنظمات غير الحكومية

هناك فهم لدى المنظمات غير الحكومية بأن ما يفضلها المانحون هي المشاريع الموجهة "من الناس إلى الناس"، والتي تستهدف جمع الناس معاً. ويفضلون التعامل مع المنظمات غير الحكومية التي لا تخترط أو تتعامل في السياسة، ولا حتى أن تتحدث في السياسة.

وفي الوقت نفسه، هناك تصور واسع الانتشار عن مبادرة المانحين بتشجيع، والمساعدة في خلق جيل جديد من المنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تمثل بديلاً ديمقراطياً للحركة الإسلامية التي تكسب التأييد بسرعة، أو بديلاً لحكم عرفات وحلفائه في منظمة التحرير الفلسطينية.

إن العديد من المنظمات غير الحكومية تجد نفسها مضطرة للتعامل في السياسة، كما أن العديد من الأشخاص المنهمكين في نشاطات المنظمات غير الحكومية يقومون بأدوار داخل المجتمع المدني، ويُعتبرون بديلاً سياسياً للسلطة الفلسطينية. وينظر إلى مجموعة المنظمات غير الحكومية على أنها بديل محتمل للحركة الإسلامية وللسلطة الفلسطينية في أن معاً، وهذا بالتالي يجتذب مزيداً من الاهتمام الأجنبي من ناحية، ويخلق حالة من الصراع مع السلطة الفلسطينية والحركة الإسلامية من ناحية أخرى. وعلى سبيل المثال، تتعزز هذه

الفكرة عندما تقوم وسائل الإعلام المحلية والعالمية باستشارة ممثلي المنظمات غير الحكومية، إلى جانب الوزراء والمسؤولين الحكوميين، بوصفهم معقلين وخبراء في الشؤون السياسية للمنطقة.

ومع ذلك، فكما أن المانحين لديهم آراء مختلفة حول فعالية المنظمات غير الحكومية في تقديم الخدمات، كذلك لدى المنظمات غير الحكومية نفسها أفكار متباينة حول هذا. إذ تزعم بعض المنظمات غير الحكومية (مثل منظمات حقوق الإنسان ومنظمات الرعاية الاجتماعية) أن المنظمات غير الحكومية تعمل بالفعل بفعالية في هذا المجال - أحياناً بالتعاون مع السلطة الفلسطينية. ويزعم آخرون، أن هذه المنظمات لا يمكن لها أن تنافس الحركة الإسلامية.

تدرك المنظمات غير الحكومية العلمانية إنها تُعتبر أقرب من الإسلاميين، على سبيل المثال، لصفات المانحين الأوروبيين، بسبب التناغم السياسي مع الليبرالية الغربية. وبهذا المعنى فهي وقعت في مأزق تلقي الدعم من مانحين تُعتبر سياستهم، إزاء الاحتلال الإسرائيلي، توفيقية إلى حد بعيد.

ويجادل البعض أن المنظمات غير الحكومية ليست مستهدفة مباشرة من القوات الإسرائيلية، ولكن ما تتعرض له هو جزء من الهجوم الأوسع على البنى الاجتماعية الفلسطينية، بمعنى أنها لم تعتبر تهديداً لإسرائيل. وبالتالي قد يتوجب على المنظمات غير الحكومية أن تزيد من جهودها، وأن تقيم عملها الخاص كي تصبح أكثر فاعلية.

لقد أُطلق اسم "الإغراق التمويلي"، على الزيادة الواضحة في تمويل مشاريع محددة (التي يوافق عليها المانحون). إن ممثلي المنظمات غير الحكومية هم غالباً أحسن حالاً من بقية الناس، ويتقاضون أجوراً مرتفعة، وهذه حقيقة تؤدي إلى انخفاض مستوى التأييد الشعبي لمجتمع المنظمات غير الحكومية والثقة بها. وقد دفع هذا الوضع منظمات غير حكومية متنوعة إلى اعتبار مسألة "الإغراق التمويلي" والصلات الضعيفة بتنظيمات الأوساط الشعبية، على أنها مشكلة مصداقية.

وفي الوقت نفسه، دفع الاهتمام الكبير بتمويل المجتمع المدني، المنظمات غير الحكومية إلى الارتياح في أن المانحين يحاولون التدخل في شؤون المجتمع المدني الفلسطيني والسيطرة عليها.

شبهة الإرهاب - التمويل المشروط

عبّرت المنظمات غير الحكومية الفلسطينية عن وجهة نظر مفادها أن الأولوية في مناخ ما بعد 11 أيلول/سبتمبر، قد أصبحت لمكافحة الإرهاب. وقد كان للقيود التي وضعتها الولايات المتحدة الأميركية على الحريات المدنية، أن وقرت تبريراً لإسرائيل لأن تفرض قيوداً أشد صرامة على الفلسطينيين. وقد فسرت خارطة الطريق باعتبارها مصممة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تدمير البنية الأساسية للمجموعات الدينية المقاتلة.

وقد ثارت ردة فعل حادة من منظمات غير حكومية كثيرة ضد البنود الاشتراطية في اتفاقات التمويل المفروضة من قبل وكالة المعونة الأميركية، واحتجت بشكل مشترك ضدها، و/ أو قاطعت التمويل المشروط. وانتشر توقع بينها بأن هذه النزعة ستمتد إلى المانحين الأوروبيين، الذين يشكلون أكبر مقدمي المنح للمنظمات غير الحكومية الفلسطينية.

وقد عززت البنود الاشتراطية الفكرة عن رغبة المانحين في التدخل في العمل الداخلي للمنظمات غير الحكومية، ومحاولة توجيه العمل في اتجاهات مقبولة لديهم، وأن يكتسبوا تأثيراً كبيراً على المجتمع المدني. وقد ردت المنظمات غير الحكومية بقوة حول قيام المانحين بالتحري عن الشركاء المحليين للمنظمات غير الحكومية الفلسطينية، الذي زُعم أنه بدافع البحث عن إرهابيين محتملين. وبالنظر لما يمكن أن يعنيه السماح للمانحين (وبالتالي الحكومات الأجنبية) بالتدخل في الشؤون الداخلية للمنظمات غير الحكومية، فإن مثل تلك التحريات قد تعيق جهود المنظمات غير الحكومية لتعزيز العلاقات مع المجتمع الفلسطيني والعمل مع الأوساط الشعبية عموماً.

شبهة سوء الإدارة المالية - المانحون يطالبون بالشفافية

في آذار/مارس 2003، قررت عدة جهات دولية مانحة تجميد كل المساهمات للمنظمة غير الحكومية الفلسطينية، "القانون" (LAW) - الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة. وقد اتخذ القرار بعد اكتشاف سوء إدارة مالي خطير للأموال الممنوحة. وحين أحيط المانحون علماً بالوضع لأول مرة، وكلوا شركة مراجعة حسابات دولية لفحص الموارد المالية لمنظمة "القانون"، وقد ثبت سوء الإدارة بناء على مراجعة الحسابات.

وزعم المانحون أنه كانت هناك شكوك حول الإهمال المالي قبل الكشف عن حالة منظمة "القانون"، ومع ذلك، ونتيجة لهذا الاكتشاف، أصبح الشك إزاء المنظمات غير الحكومية الفلسطينية أكثر صراحة.

وتمثلت النتيجة الملموسة في أن طالب المانحون برقابة أكبر على عمل المنظمات غير الحكومية، وتقديم تقارير تفصيلية بفترات أكثر تواتراً، إضافة إلى مطالب صارمة من أجل تحقيق الشفافية. وقد أوقف بعض المانحين التعاون المباشر مع المنظمات غير الحكومية بعد اكتشاف سوء الإدارة المالية داخل منظمة "القانون"، ووجهت التمويل عبر منظمات غير حكومية وطنية [من دول المانحين]، إلى المنظمات غير الحكومية الفلسطينية التي بدورها، تخضع للحساب أمام المنظمات الأجنبية التي تدير التمويل.

هناك فهم منتشر بأن الطلبات الجديدة لن تشكل إسهاماً ضرورياً في ضمان منع تكرار ما حدث في منظمة "القانون". فقد طُلب من كل من المنظمات غير الحكومية الفلسطينية والإسرائيلية أن تحصل على استمارة ملئها من قبل مراجعي حساباتهم. ولكن لا يمكن لهذه الأسئلة العامة في الاستمارة، منع أحد من تعبئة معلومات مضللة، في حال كانت هناك رغبة لفعل ذلك. وفي الواقع، اعتُبر أن الاستمارات تؤدي فقط إلى إهدار وقت المنظمات غير الحكومية وطاقتها. ومن ثم تشغلها عن الأعمال الأكثر أهمية.

وكان لقضية منظمة "القانون" تأثيرات على العلاقة بين مجموعة المانحين والمنظمات غير الحكومية الفلسطينية. ومن المواقف المتفق عليها بين المانحين والمنظمات غير الحكومية، هو أن القضية كانت ضارة إلى أبعد الحدود بعمل حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في المناطق الفلسطينية.

ومن المتفق عليه أيضاً أنه كان ينبغي على المانحين أن يتحملوا مسؤولية أكبر، وألا يسمحوا لسوء الإدارة بالاستمرار، إذ كانت إجراءات الرقابة لمنظمة "القانون" وتقنيهما من جانب المانحين⁷ بادية الضعف. وقد أكدت المنظمات غير الحكومية اهتمامها بالشفافية، والتزامها بها.

ومن المواقف المشتركة الأخرى بين المنظمات غير الحكومية والمانحين هو وجوب أن تحقق المنظمات غير الحكومية معايير محددة، مثل: برامج واضحة لها أهداف واضحة، وميزانيات واضحة تبيّن وسائل بلوغ الأهداف، إضافة إلى بيان كامل للموارد المالية.

وباختصار، أدركت المنظمات غير الحكومية الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أن قضية منظمة "القانون" أصابت مجموعة المنظمات غير الحكومية الفلسطينية بضرر بالغ. فمن ناحية، وفرت القضية فرصة لإسرائيل لاتهام منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية بسوء الإدارة المالية وعدم وضوح مواردها، ومن ناحية أخرى أطلقت الشكوك بسوء الإدارة المالية لدى المنظمات غير الحكومية الأخرى. ومن جانب آخر، هناك شعور بأن المانحين قد أصبحوا أكثر ميلاً إلى الارتياح، وقد شددوا مستوى التدقيق والرقابة.

7. ملاحظات ختامية

كما وصفنا أعلاه، ارتفعت وتيرة الاعتداءات الإسرائيلية على الفلسطينيين والمجتمع الفلسطيني، منذ اندلاع انتفاضة الأقصى. وفي هذا السياق كان المجتمع الفلسطيني بكل بنياته مستهدفاً، وبالتالي كان المجتمع المدني الفلسطيني والمنظمات غير الحكومية من بين المستهدفين.

ومن الواضح أن الهجمات على منظمات المجتمع المدني أضعفت الآمال بإقامة دولة فلسطينية، حيث أن تلك المنظمات تلعب دوراً أساسياً، كما أنها تشكل مقوماً هاماً في البناء الفلسطيني لدولة ديمقراطية قابلة للحياة. وقد نتج عن التحطيم والتدمير المتواصلين بالبنين والمؤسسات الاجتماعية، عوائق كبيرة أمام مسيرة بناء الدولة الفلسطينية. فضلاً عن ذلك، لم يكن المجتمع المدني مجرد جزء من مسيرة بناء الدولة والمؤسسات، بل لعب دور المراقب للمسيرة.

توازن ديموقراطي

أشارت عدة هيئات مانحة، أنها تفضل أن تمتنع المنظمات غير الحكومية عن العمل في السياسة، وأن تترك السياسة للسياسيين. ففي "اللعبة" بين مختلف السلطات (الإسرائيلية، الفلسطينية، والأجنبية) وبين المجتمع المدني، يأمل المجتمع الدولي من المنظمات غير الحكومية، أن تتصرف بوصفها مجتمعاً مدنياً يتحلّى بالمسؤولية، أو أن تشكل "مجتمعاً مقابلاً"، يضمن التمسك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، إزاء الدولة [الفلسطينية] التي لم تصبح دولة بعد.

⁷ في اجتماع الجمعية العامة للشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر 2003، تقرر وقف عضوية منظمة "القانون" في الشبكة، حيث لم تتمكن المنظمة من الإجابة على سلسلة من الأسئلة وجهتها الشبكة فيما يتعلق بالإدارة، ومجلس الإدارة، والنظام الأساسي، والوضع المالي. وفي 13 كانون الثاني/يناير 2004 اعتقلت الشرطة الفلسطينية المدير السابق لمنظمة "القانون"، السيد خضر شقيرات، على أساس الاشتباه بسوء الإدارة المالية لأموال المانحين.

ويأمل المجتمع الدولي إنجاز هذه المهمة، رغم أن الأوساط الدولية تخلت عن حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية ومحدثات السلام، وحتى إنها شجعت السلطة الفلسطينية على انتهاك حقوق الإنسان عندما يتعلق الأمر بفئات المجتمع الفلسطيني التي تعارض مسيرة السلام كما جري تصورهما (وذلك ينطبق على المجموعات التي تستخدم وسائل العنف، وتلك التي تستخدم الوسائل السلمية في معارضتها).

إن "الخيار" الذي يملكه المانحون، إلى حد ما، هو سحب التمويل (أو التهديد بذلك) - الذي ربما يؤثر في النهاية على السياسة الإسرائيلية، ولكن يمكن أن يسبب ضرراً كبيراً بالفلسطينيين. وما قد يحدث جراء ذلك هو أننا سنرى معاناة أكثر (جوع، مرض، الخ) - أو تضطر إسرائيل للتدخل، وإعادة توكيل الإدارة المدنية بتقديم الخدمات الأساسية. ويبدو أن المانحين والمنظمات الإنسانية واعون جيداً بهذه المشكلة - إذ تتركهم عملياً عالقين في وضع يتوفر لهما فيه خيارين ولكن نتيجتهما واحدة.

وقد أسهم الإغراق المالي، أي اهتمام المانحين المتزايد بتمويل مشاريع محددة يفضلونها، واستحداث الفقرات الشرطية، وقضية منظمة "القانون"، بتشكيل علاقة بين المانحين والمنظمات غير الحكومية، تتسم بفقدان الثقة والحوار المتبادلين.

ومن الجوانب المهمة، هو أن المانحين لا يشاركون المنظمات غير الحكومية في رسم ومناقشة سياساتهم واستراتيجياتهم المتعلقة بالاحتياجات الأكثر أهمية للمنظمات غير الحكومية. ويمكن لهذه المشاركة أن تكون نافعة للطرفين إذا ما عقدت في مجال مفتوح وصریح، وقد تقود إلى تعزيز بناء المجتمع.

وفي الوقت نفسه، ومع أن الحريات والحقوق الفلسطينية تنتهك، وعمل المجتمع المدني يدمر، وبناء الدولة الفلسطينية يعاق، يواصل المانحون الأجانب تمويل المجتمع الفلسطيني. ولا يمكن النظر لهذا الوضع إلا بوصفه عملاً سيزيفياً.

وتتمثل المفارقة في تلك الحقيقة، في أن الجهات التي تملك السلطة، مثل المانحين الأجانب، يعتبرون أنفسهم عاجزين عن المساهمة في تحسين الوضع. ويعزي المانحون عجزهم عن ممارسة الضغوط على إسرائيل وفرض تنفيذ اتفاقاتهم هم أنفسهم مع إسرائيل، بأن الوضع "له جانبان مختلفان"، حيث أن السفارات أو وزارات الخارجية - التي يبدو أنها مقطوعة الصلة تماماً عن مكاتب ممثلاتها أو قنصلياتها - تملك قوة التأثير، بينما لا تملك الجهات الممولة أية سلطة. ويبدو أن المانحين يضعون قيوداً على المنظمات غير الحكومية الفلسطينية كي تعمل بشكل ديمقراطي وشفاف وفعال، أشد من القيود التي يضعونها على إسرائيل.

وتتمثل الاستنتاجات الرئيسية للورقة بما يلي:

- لقد تسبب الاحتلال الإسرائيلي، والمحاولات الإسرائيلية لضم الضفة الغربية، والاعتداءات على المناطق الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة منذ اندلاع انتفاضة الأقصى، في تدهور متواصل لوضع حقوق الإنسان وظروف عمل المنظمات غير الحكومية الفلسطينية - مما أدى إلى إعاقة الجهود الرامية لتعزيز المجتمع المدني والمبادئ الديمقراطية ضمن المسيرة السلمية.
- على الرغم من حقيقة أن وضع حقوق الإنسان وظروف عمل المنظمات غير الحكومية قد تدهورت بصورة متواصلة، خصوصاً منذ بدء انتفاضة الأقصى، إلا أن الجهات المانحة الحكومية لم تتغير سياساتها المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. فمن جانب، ترعى الجهات المانحة المجتمع المدني الفلسطيني، ومن ضمنه مجموعات حقوق الإنسان؛ ومن جانب آخر، فإنها تصمت إزاء الحاجة إلى احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الوصول إلى السلام.
- إن الدول والحكومات الغربية، ومن ضمنها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ومن خلال صمتها عن موضوع حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، تضيء شرعية، سواء مباشرة أو

بصورة غير مباشرة، على السياسات والأفعال والممارسات التي تتناقض مع هذه المبادئ والمعايير الأساسية. وهذه المقاربة تشجّع على انتهاج التطرف والعنف من قبل طرفي الصراع، وتؤدي إلى إضعاف المجتمع المدني تدريجياً.

- إن المنظمات غير الحكومية التي تركز بعملها على برامج حقوق الإنسان والديمقراطية، تجد نفسها في وضع مُلتبس في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي والسلطة الفلسطينية، إذ يُطلب منها الاستمرار بالعمل كجزء من المجتمع المدني، وسط ظروف تقوم إسرائيل خلالها بارتكاب اعتداءات صارخة على هذه المبادئ العالمية، أو تتغاضى عن هذه الاعتداءات، رغم أن دولة إسرائيل هي الجهة المفترض بها أن تحمي حقوق السكان الخاضعين للاحتلال، وكل ذلك دون أي معارضة جدية من قبل الحكومات، (ومن ضمنها الدول الأطراف في معاهدة جينيف).
- يعمل مجتمع المنظمات غير الحكومية في بيئة لا يجري فيها الدفاع عن قيم حقوق الإنسان والقيم الإنسانية أو تعزيزها بوصفها أساساً لأي حل سياسي مستقبلي. ويتزايد عدد الجهات المانحة التي أخذت تركز بعد أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001، على أي ارتباطات محتملة للمنظمات غير الحكومية مع "الإرهابيين"، وتدخل بنوداً شرطية في التمويل الذي تقدّمه، إضافة إلى ظاهرة "الإغراق بالتمويل" للمنظمات غير الحكومية (بهدف دعم قيادة سياسية جديدة)، مما يؤدي إلى خطر انفصال المنظمات غير الحكومية الفلسطينية عن شرائح عريضة من السكان الفلسطينيين، ويؤدي بالتالي إلى تشجيع التطرف.

تعتقد الشبكة أن ضمان احترام المعايير العالمية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية جينيف الرابعة، تمثل أمراً حاسماً من أجل تجنّب المعاناة الإنسانية والبحث عن حلول شاملة للسلام. فالمادة 1 في الاتفاقية تضع على الأطراف الموقعة، واجب "احترام وضمن احترام" شروط الاتفاقية "في كل الظروف".

- ويمثل الافتقار إلى الحوار والثقة تحدياً رئيسياً في العلاقة ما بين المانحين والمنظمات غير الحكومية. وقد ألحق هذا الوضع أضراراً كبيرة بجهود تعزيز المجتمع المدني، وحقوق الإنسان، ومبادئ الديمقراطية. واعتماداً على مناقشات هذه الورقة توصي الشبكة الأوروبي-متوسطة لحقوق الإنسان، بما يلي:
- 1- الدعوة إلى عقد مؤتمر للمانحين والمنظمات غير الحكومية الفلسطينية، بأسرع وقت ممكن، لإجراء مناقشات، وتوضيح المضامين المترتبة عن الاستخدام المتزايد للتمويل المشروط، وتغيير إجراءات الإدارة المالية، ولمنع أي إعاقات إضافية لعمل المنظمات غير الحكومية.
 - 2- البدء بعملية لإجراء مشاورات منتظمة ما بين الجهات المانحة الحكومية ومجتمع المنظمات غير الحكومية الفلسطينية والإسرائيلية، وذلك من أجل دمج المعايير الأساسية لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني في المقاربة العامة للسلام، وبناء المجتمع المدني في إسرائيل وفلسطين. وقد يستتبع هذا سلسلة من الندوات حول سبل تعزيز الدور الجماعي لمؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في النهوض بالسلام، والأمن، والمساهمة في إنهاء الاحتلال. ويجب الإقرار بأهمية وسائل غرس النتائج المترتبة عن هذه الجهود في المساعي الرامية لتحقيق السلام.
 - 3- البدء بحوار بين الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية الفلسطينية، حول الكيفية التي يستطيع المانحون من خلالها تحديث سياساتهم، كي تتواءم مع الوضع الفعلي على الأرض، وفي دعم الشركات والبرامج بعيدة المدى التي تشترك بتنفيذها عدة منظمات غير حكومية.
 - 4- إن طلب الشفافية هو أمر واجب لكل من المانحين والمنظمات غير الحكومية. وبينما يتعيّن على المنظمات غير الحكومية أن تكافح من أجل تطوير الشفافية والهيكل الديمقراطي في داخلها، إلا إنه يجب ألا يتسبب هذا الطلب بإعاقة عملها من خلال فرض مقدار كبير من العمل الإضافي. وعلى المانحين تنسيق متطلباتهم، ويفضّل أن يكون ذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. ويمكن

إنجاز ذلك من خلال الطلب من المنظمات غير الحكومية أن تتبع أساليب متشابهة في وضع تقاريرها المقدمة إلى كافة المانحين. وينبغي إبلاغ المنظمات غير الحكومية مسبقاً بالتقارير المطلوب تقديمها، وذلك لتمكينها من تحسين جهودها في التخطيط المستقبلي.

5- على الجهات المانحة القيام بمعارضة فعالة للإعاقات التي توضع في طريق عملها من قبل السلطات الإسرائيلية. وينبغي على المانحين ممارسة الضغوط على السلطات الإسرائيلية للسماح لهم بحرية التنقل اللازمة من أجل تصريف الأعمال المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية الفلسطينية، ومن ضمن ذلك حرية التنقل للموظفين الذين ينتدبهم المانحون لإجراء زيارات لمكاتب المنظمات غير الحكومية، وللأماكن التي يجري بها العمل. وإضافة إلى ذلك، يجب السماح للممثلين الدوليين لمنظمات المجتمع المدني (منظمات حقوق الإنسان، ومنظمات السلام، ومنظمات التضامن، وما إلى ذلك) بحرية الوصول إلى المناطق الفلسطينية المحتلة.

6- فيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي، يجب تأسيس ربط واضح من قبل الحكومات الأوروبية، ما بين الوضع الذي تمتاز به إسرائيل في شراكتها مع الاتحاد الأوروبي، واحترامها لحقوق الإنسان. فقد وصلت الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني إلى مستوى يجعل من الضروري تفعيل المادة 2 من اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل. إن تفعيل البند الثاني من اتفاقية الشراكة، هو أمر لازم ويجب القيام به فوراً للضغط على إسرائيل ودفعها لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في المناطق الفلسطينية المحتلة وإسرائيل. كما تدعو الشبكة الأورو-متوسطة لحقوق الإنسان، الاتحاد الأوروبي إلى إضفاء الأولوية على تنفيذ البند المتعلق بحقوق الإنسان في كافة الاتفاقات الثنائية، ومن ضمنها اتفاقية الشراكة مع السلطة الفلسطينية.

7- على خطط العمل التي يجري التفاوض بشأنها حالياً بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل، ضمن إطار مبادرة الاتحاد الأوروبي لأوروبا الموسعة، أن تتضمن فصلاً هاماً حول حقوق الإنسان "والنهوض بالسلام والأمن"، ومرحلة معيارية واضحة لتنفيذ ذلك، وذلك بحسب ما تتطلبه المذكرة الصادرة عن المفوضية الأوروبية في 11 آذار/مارس 2003 حول "أوروبا الموسعة - الحي الجديد: هيكل جديد لعلاقتنا مع جيراننا في الشرق والجنوب"، والتي رحب بها مجلس الاتحاد الأوروبي.

ملحق

التقى فريق بعثة تقصي الحقائق أثناء زيارته لإسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة في الفترة 15 - 21 تموز/يوليه 2003، مع ممثلين عن المنظمات والجهات المانحة التالية:

المنظمات الإسرائيلية
منظمة "بتسيلم" ، مركز المعلومات الإسرائيلي
لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة
اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل

الجهات المانحة
السفارة الأسترالية
القنصلية الإسبانية
القنصلية السويدية
مكتب ممثلية هولندا
مكتب ممثلية النرويج
الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون
وكالة التعاون الإسبانية
الوكالة الأميركية للتعاون الدولي

منظمات أخرى
حركة التضامن الدولي

المنظمات الفلسطينية في المناطق الفلسطينية المحتلة
منظمة الضمير، جمعية للدفاع عن السجناء
وحقوق الإنسان
منظمة الحق، القانون في خدمة الإنسان
مركز الميزان لحقوق الإنسان
مركز بيسان للأبحاث والتطوير
الشبكة التعليمية
لجان العاملين في القطاع الصحي
مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان
القانون، الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان
والبيئة
مؤسسة مانديلا لحقوق الإنسان - فلسطين
مفتاح، المبادرة الفلسطينية للحوار العالمي
والديمقراطية
المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان
مركز إبداع المعلمين
مؤسسة تامر للتربية الاجتماعية
مجموعة مآتين
المجموعة الفلسطينية للدراسات المائية
شبكة المنظمات غير الحكومية الفلسطينية (غزة)
شبكة المنظمات غير الحكومية الفلسطينية (الضفة
الغربية)
اتحاد جمعيات العون الطبي الفلسطينية
لجنة الشؤون الفنية للمرأة - فلسطين

المنظمات الفلسطينية في إسرائيل
عدالة ، المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في
إسرائيل
المؤسسة العربية لحقوق الإنسان
اتجاه، اتحاد الجمعيات العربية الاجتماعية
الحركة الإسلامية الشمالية